الدرس٦١ تاريخ 17/10/97

وصل الكلام إلى الاستدلال على أصالة الصحة بأن ترك العمل بها مستلزم لاختلال النظام.

وأفاد بعض الأعلام في مناقشته أن هناك قواعد أخرى بديلة لأصالة الصحة تكون نتيجتها في موارد كثيرة الحكم بالصحة والموارد الباقية ليست كثيرة بحد يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام.

ومحصل ما تقدم في الجواب عن هذه المناقشة أن بعض القواعد المذكورة في كلامه ليست ثابتةً بالدليل المعتبر وبعضها الأخرى وإن كانت ثابتةً ولكنها ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي ولا نظر لها إلى بيان الحكم الظاهري وفرض الشك في الصحة والفساد الذي هو مورد أصالة الصحة وبعضها الأخرى وإن كانت ناظرةً للحكم الظاهري وفرض الشك ولكن تطبيقاتها على موارد الشك في صحة العمل الصادر عن الغير قليلة جداً.

نعم تبقى موارد جريان قاعدة اليد لأنها قاعدة ثابتة بالدليل المعتبر ومفادها الحكم الظاهري وتكون نتيجتها موافقةً لأصالة الصحة.

فترجع المناقشة إلى ما تقدم عن المحقق النائيني قدس سره من أن بعض موارد أصالة الصحة مجرى لقاعدة اليد ومع جريان قاعدة اليد يحكم بالصحة فيها والموارد الباقية التي ليست مجرى لقاعدة اليد قليلة ليست بحد يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام.

فينبغي البحث في أنه هل الموارد التي ليست مورداً لقاعدة اليد هي بمقدار من القلة لا يلزم من ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام كما أفاد المحقق النائيني قدس سره؟

الحق أنها ليست قليلةً بل هي كثيرة تشمل أكثر موارد جريان أصالة الصحة ويلزم من ترك العمل بها اختلال النظام.

فنذكر بعض تلك الموارد - ولا نريد الاستقصاء - لنرى أنها تشمل أكثر موارد أصالة الصحة.

الأول: ما سبق الإشارة إليه في كلام السيد الخميني قدس سره وهو مورد تجهيز الموتى بأن تكفل أحد بتغسيله وتكفينه ودفنه فعند الشك في صحة ما قام به كما يحصل في أغلب الموارد يبنى على الصحة وسقوط الوجوب عن الآخرين.

ومثل التجهيز كل واجب كفائي قام به الغير وشك في صحته وفساده -کالامربالمعروف والنهي عن المنکر- فيبنى على الصحة.

الثاني: مورد شراء شيء من الغير مع العلم بتنجسه في يده وتطهيره ونشك في صحة التطهير كشراء اللحم وأمثاله فيبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الثالث: مورد أذان أو إقامة بعض المکلفين الذي يوجب في بعض الموارد سقوط التكليف الاستحبابي بالأذان والإقامة عن الآخرين فعند الشك في صحة أذانه وإقامته يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الرابع: موارد النيابة عن الغير كالنيابة في حج أو عمرة أو بعض المناسك وموارد استئجار الغير لعمل كعبادات الميت فعند الشك في صحة عمل النائب أو الأجير يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الخامس: مورد الشك في صحة التذكية الصادرة عن الغير مع إحراز أصل التذكية فعند الشك في الصحة يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

السادس: مورد صدور العمل عن الوكلاء في المعاملات من عقد أو إيقاع عن الغير فعند الشك في الصحة يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

السابع: مورد صدور العمل عن الأولياء كالاب والجد في نكاح البنت صغيرةً أو كبيرةً أو ولايتهم على الصغار في المعاملات فعند الشك في صحة تلك المعاملات يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

الثامن: مورد معاملات الولي أو القيم لليتيم حيث يجوز الاتجار بمال اليتيم فعند الشك في صحة تلك المعاملات يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

التاسع: مورد بيع المتولي للوقف حيث يجوز بيعه في بعض الموارد مع مراعاة المصلحة فعند الشك في صحة البيع يبنى على الصحة وتترتب على ذلك الآثار.

العاشر: مورد النكاح فيما تتوقف صحة النكاح على صحة العمل الصادر عن الغير كما إذا كانت المرأة ذات بعل فطلقها زوجها وأراد رجل آخر التزوج بها فصحة نكاح هذا الرجل متوقف على صحة طلاق الزوج فاذا احرز وقوع الطلاق وشک في صحته وفساده يبنى على صحة الطلاق وتترتب عليه صحة النكاح.

وكذلك فيما تتوقف صحة النكاح على تحقق أمر أو أمور كما إذا كانت المرأة محرمةً فأدت المناسك ثم تزوجها رجل فصحة هذا النكاح متوقف على صحة المناسك من الطواف والسعي والتقصير وإلا فلو كانت باطلةً لما صح النكاح لعدم جواز النكاح في حال الإحرام فيبنى على صحة المناسك وتترتب عليه صحة النكاح.

وكذلك فيما كان حرمة النكاح متوقفاً على صحة العمل الصادر عن الغير كما إذا تزوج رجل امرأةً وشك في صحة النكاح وأراد رجل آخر التزوج بها فلا يمكن البناء على عدم تحقق النكاح الصحيح استناداً الی الاستصحاب بل يجب البناء على صحة النكاح ويترتب عليه حرمة نكاحها لغيرمن عقدعليها باعتبار أنها ذات بعل.

هذه موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه بحيث يوجب ترك العمل بأصالة الصحة فيها اختلال النظام أو على حد تعبير البعض لم يستقر حجر على حجر.

والحاصل تمامية الوجه الرابع وهو لزوم اختلال النظام من ترك العمل بأصالة الصحة الذي ورد في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره والمحقق العراقي قدس سره سواء بتقريبه بفحوى رواية حفص أو تقريبه بعنوان الدليل العقلي.

الوجه الخامس والأخير من الوجوه التي استدل بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع الاستدلال بسيرة المتشرعة المستمرة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام القائمة على الحمل على الصحة عند الشك في صحة العمل الصادر عن الغير.

ورد الاستدلال بالسيرة في كلام الشيخ الأعظم قدس سره بعنوان الإجماع العملي وفي كلام السيد الخوئي قدس سره بعنوان سيرة المتشرعة.

أورد بعض المحققين على ذلك - وإيراده تام - بأن سيرة المتشرعة وإن كانت ثابتةً ولكن لا بما هم متشرعة بل بما هم عقلاء لعدم اختصاص السيرة بهم بل السيرة عامة جارية بين العقلاء فلذلك تكون خصوصيات هذه السيرة خصوصيات السيرة العقلائية كلزوم إحراز عدم الردع بخلاف ما اذا کانت السيرة الثابتة في البين من المتشرعين بماهم متشرعين فلايحتاج في اثبات حجيتها من التمسک بالامضاء المنکشف من عدم الردع لان سيرة المتشرعة حيث تکون معلولة لرأي الشارع فهي تکشف عن رأي الشارع بطريق الانّ ومن هنا يظهر الاشکال فيما فعله السيد الخوئي قدس سره في المقام فانه وإن قرّب سيرة المتشرعة ولكنها قال بعد ذلك أنه لم يثبت ردع الشارع عنها مع انه لو كانت السيرة سيرة المتشرعة لما احتاجت إلى إحراز عدم الردع.

فمحصل الكلام في الجهة الرابعة أن مدرك أصالة الصحة بالمعنى الثالث آيتان وروايات ومدرك أصالة الصحة بالمعنى الرابع لزوم اختلال النظام من ترك العمل بها وبتعبير المحقق العراقي برهان اختلال النظم والسيرة العقلائية.